



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p> <p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>سنة</p> <p>1070,00 د.ج</p> <p>2140,00 د.ج</p>	<p>النسخة الأصلية</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها</p>

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

اتفاقيات واتفاقات دولية

- مرسوم رئاسي رقم 16-112 مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 22 مارس سنة 2016، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الكورية حول التعاون في المسائل الجمركية، الموقع بالجزائر في 8 مايو سنة 2013..... 4
- مرسوم رئاسي رقم 16-113 مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 22 مارس سنة 2016، يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية حول استقطاب السياح من الأسواق البعيدة، الموقعة بتونس بتاريخ 8 فبراير سنة 2014..... 7

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 16-114 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 26 مارس سنة 2016، يتضمن حل الوكالة الوطنية لتسيير الإنجازات وتجهيز مؤسسات الصحة..... 9

مراسيم فردية

- مراسيم رئاسية مؤرخة في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تتضمن إنهاء مهام بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار (سابقا)..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام المديرية العامة للوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري..... 10
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمنان إنهاء مهام مفتشين بوزارة المجاهدين..... 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة المجاهدين..... 11
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تتضمن إنهاء مهام مديرين للمجاهدين في الولايات..... 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مدير المالية والوسائل العامة بوزارة التجارة..... 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام المقرر العام بمجلس المنافسة..... 11
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تتضمن تعيين بوزارة الصناعة والمناجم..... 11
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمنان تعيين مديرين للشبابيك الوحيدة غير المركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في الولايات..... 13
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تتضمن تعيين مديرين للمجاهدين في الولايات..... 13

فهرس (تابع)**قرارات، مقرّرات، آراء****المجلس الدستوري**

14 قرار رقم 12 / ق.م د/16 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 23 مارس سنة 2016، يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني.....

وزارة الدفاع الوطني

15 قرار مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 5 مارس سنة 2016، يعدل القرار المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 الذي يحدد اختصاصات اللجان الطبية التابعة للجيش الوطني الشعبي الخاصة بالتسريح والطقن، وتشكيلها وسيرها.....

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

16 قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 7 فبراير سنة 2016، يحدّد المميزات التقنية للشاحح بالألوان الوطنية ومناسبات ارتدائه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.....

17 قرار مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 8 فبراير سنة 2016، يحدد القائمة الوطنية للأشخاص المؤهلين للقيام بالتحقيق المسبق لإثبات المنفعة العمومية في إطار عمليات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، بعنوان سنة 2016.....

وزارة المالية

33 قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 28 مارس سنة 2016، يحدّد الشروط والكيفيات التي تصدر الخزينة العمومية وفقها سندات القرض الوطني للنمو الاقتصادي.....

وزارة التجارة

34 قرار مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 18 فبراير سنة 2016، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة التجارة.....

وزارة السكن والعمران والمدينة

34 قرار مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 19 شوال عام 1436 الموافق 4 غشت سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لإنجاز "جامع الجزائر" وتسييره.....

35 قرار مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 13 فبراير سنة 2016، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة السكن والعمران والمدينة.....

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

35 قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1437 الموافق 7 ديسمبر سنة 2015، يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.....

وزارة الثقافة

36 قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 29 مارس سنة 2016، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الثقافة.....

اتفاقيات واتفاقات دولية

- اعتبارا منهما لأهمية الفرض الدقيق للحقوق الجمركية والرسوم الأخرى وكذا ضمان التطبيق السليم للإجراءات المتعلقة بالحظر والتقييد وتدبير المراقبة مع مراعاة خصوصيات بعض البضائع من طرف سلطتيهما الجمركيتين،

- واعتبارا منهما بأن مخالقات التشريع الجمركي تضر بأمن الدولتين ومصالحهما الاقتصادية والتجارية والجبائية والاجتماعية والصحة العمومية والثقافية،

- واعترافا منهما بضرورة تعاون دولي في المسائل المتعلقة بتطبيق وتنفيذ التشريع الجمركي الخاص بهما،

- واعترافا منهما بأن تقاسم المعارف والخبرات وكذا التعاون المتبادل في ميدان المعلوماتية الجمركية عاملان أساسيان لتطوير كلتا السلطتين الجمركيتين لكلتا الدولتين،

- واقتناعا منهما بأن مكافحة المخالفات الجمركية يمكن أن تصبح أكثر فعالية من خلال التعاون الوطيد بين سلطتيهما الجمركيتين والقائم على أحكام قانونية متفق عليها،

- وأخذا بعين الاعتبار توصية مجلس التعاون الجمركي حول المساعدة الإدارية المتبادلة الصادرة بتاريخ 5 ديسمبر سنة 1953،

قد اتفقتا على ما يأتي :

المادة الأولى

تعريف

لأغراض هذا الاتفاق :

(أ) تعني عبارة "السلطتين الجمركيتين"، بالنسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : المديرية العامة للجمارك، وبالنسبة للجمهورية الكورية : مصلحة الجمارك الكورية،

مرسوم رئاسي رقم 16-112 مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 22 مارس سنة 2016، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الكورية حول التعاون في المسائل الجمركية، الموقع بالجزائر في 8 مايو سنة 2013.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 91-9 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الكورية حول التعاون في المسائل الجمركية، الموقع بالجزائر بتاريخ 8 مايو سنة 2013،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدّق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الكورية حول التعاون في المسائل الجمركية، الموقع بالجزائر بتاريخ 8 مايو سنة 2013، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 22 مارس سنة 2016.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الكورية حول التعاون في المسائل الجمركية.

تمهيد

إنّ حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الكورية، (المشار إليهما فيما يأتي بـ "الطرفين المتعاقدين")،

ب - الوسائل أو الطرق الحديثة المستعملة لارتكاب المخالفات الجمركية.

2 - بناء على طلب، تقوم السلطة المطلوب منها بتقديم كل المعلومات المتاحة المتعلقة بالتشريع والإجراءات الجمركية ذات الصلة بالمخالفة الجمركية.

المادة 4

التعاون التقني

تقدم السلطتان الجمركيتان لبعضهما البعض، التعاون التقني في المسائل الجمركية بما فيها :

أ - تبادل موظفي الجمارك أو الخبراء لأغراض الإطلاع أكثر على التقنيات الجمركية للطرفين وتطوير المعلوماتية الجمركية،

ب - تبادل المعلومات المهنية والعلمية والتقنية المتعلقة بالتشريع الجمركي وبالإجراءات والمعلوماتية.

المادة 5

شكل ومضمون الطلبات

1 - تقدم طلبات المساعدة المنصوص عليها في هذا الاتفاق مباشرة إلى السلطة الجمركية للطرف المتعاقد الآخر. وتعين كل سلطة جمركية نقطة اتصال لهذا الغرض.

2 - تقدم طلبات المساعدة من قبل السلطة الجمركية، بموجب هذا الاتفاق، كتابيا ويجب أن ترفق بكل الوثائق الضرورية لتنفيذ تلك الطلبات. يمكن أن تقدم الطلبات شفويا إذا اقتضت الظروف ذلك، على أن يتم تأكيدها كتابيا في أقرب الآجال.

3 - يجب أن تتضمن طلبات المساعدة المقدمة، وفق هذا الاتفاق، البيانات الآتية :

أ - اسم السلطة الجمركية الطالبة،

ب - مبررات الطلب وشكل المساعدة المطلوبة،

ج - اسم وجنسية وعنوان الشخص الذي يتعلّق به الطلب، إذا كانت معروفة، و

د - عرض موجز للمسألة قيد النظر والعناصر القانونية المطبقة وطبيعة الإجراءات.

4 - تقدم الطلبات باللغة الإنجليزية، وفي حدود ما هو ضروري، تترجم كل الوثائق المرفقة بهذه الطلبات إلى اللغة الإنجليزية.

ب) يقصد بـ "التشريع الجمركي"، مجمل القوانين والتنظيمات والأحكام القانونية الأخرى التي تطبقها السلطتان الجمركيتان والمتعلقة بالاستيراد والتصدير والمسافنة وعبور البضائع ووسائل الدفع، سواء كانت تتعلق بالحقوق الجمركية بما فيها الحقوق التعويضية أو لمكافحة الإغراق، والرسوم أو أي أعباء أخرى وإجراءات الحظر والتقييد أو الرقابة، وكل الصلاحيات أو الأحكام التطبيقية الموضوعة على عاتق سلطتي الجمارك،

ج) عبارة "المخالفة الجمركية" : تعني كل خرق أو محاولة خرق للتشريع الجمركي،

د) "المعلومات" : يقصد بها كل المعطيات والوثائق والتقارير والمراسلات الأخرى في أي شكل كانت بما فيها الإلكترونية، أو نسخ منها مصدقا عليها،

هـ) كلمة "شخص" : تشمل الأشخاص الطبيعية والمعنوية، ما لم ينص السياق على خلاف ذلك،

و) "السلطة المطلوب منها" : إدارة الجمارك التي يصلها طلب المساعدة،

ز) "الإدارة الطالبة" : إدارة الجمارك التي تتقدم بطلب المساعدة.

المادة 2

نطاق الاتفاق

1 - يقوم الطرفان المتعاقدان من خلال سلطتيهما الجمركيتين بتبادل المعارف والخبرات وتقديم المساعدة الإدارية لبعضهما البعض، وفقا لأحكام هذا الاتفاق، من أجل التطبيق السليم للتشريع الجمركي والوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها.

2 - تقدم المساعدة وفق هذا الاتفاق، طبقا للأحكام القانونية المطبقة في إقليم الطرف المتعاقد المطلوب منه وفي حدود الصلاحيات والوسائل المتاحة للسلطة المطلوب منها.

المادة 3

تقديم المعلومات

1 - تقدم السلطتان الجمركيتان لبعضهما البعض، بموجب طلب أو بمبادرة منهما، كل المعلومات المتاحة التي تساعد على ضمان التطبيق السليم للتشريع الجمركي. يمكن أن تتعلق هذه المعلومات بـ :

أ - التقنيات الحديثة لتنفيذ القانون والتي أثبتت فعاليتها،

المنصوص عليها بموجب هذا الاتفاق، باستثناء الحالات التي ترخص فيها السلطة الجمركية التي قدّمت تلك المعلومات والوثائق والإرساليات الأخرى باستعمالها من طرف سلطات أخرى أو لأغراض أخرى.

المادة 9

استثناءات المساعدة

1 - عندما تكون أي مساعدة مطلوبة بموجب هذا الاتفاق من شأنها المساس بالسيادة أو بالأمن أو بالنظام العام أو بأية مصلحة وطنية أساسية أخرى خاصة بالطرف المتعاقد المطلوب منه، أو عندما تلحق ضررا بأي مصلحة تجارية أو مهنية مشروعة، يمكن لهذا الطرف المتعاقد الامتناع عن تقديم تلك المساعدة أو تقديمها تحت أحكام وشروط يمكن أن يحددها،

2 - عندما تكون السلطة الطالبة غير قادرة للامتنثال إلى تلبية طلب، إذا تقدمت السلطة المطلوب منها بطلب مماثل، فعليها أن تشير إلى ذلك في عرض طلبها. يخضع الامتنثال إلى ذلك الطلب للسلطة التقديرية للسلطة المطلوب منها،

3 - عند رفض تقديم المساعدة أو عند تأجيلها، يجب تقديم أسباب هذا الرفض أو التأجيل في أقرب الأجل.

المادة 10

تنفيذ الاتفاق

1 - يتم التعاون والمساعدة المنصوص عليهما في هذا الاتفاق مباشرة بين سلطتي الجمارك. ولهذا الغرض تتشاور السلطتان الجمركيتان فيما بينهما بشأن التدابير العملية والترتيبات المفصلة،

2 - أي نزاع متعلق بتأويل أو تطبيق هذا الاتفاق بين السلطتين الجمركيتين، يسوى عن طريق المفاوضات بينهما،

3 - النزاعات التي لم يتم التوصل إلى حلها تسوى من قبل الطرفين المتعاقدين عن طريق القنوات الدبلوماسية.

المادة 6

تنفيذ الطلبات

1 - تتخذ السلطة المطلوب منها، بناء على طلب من السلطة الطالبة، كافة التدابير الرسمية، بما فيها الإجراءات القانونية الضرورية لتنفيذ الطلب،

2 - تنفيذ الطلبات المنصوص عليها في هذا الاتفاق طبقا للتشريع والتنظيمات السارية لدى السلطة المطلوب منها وبالشكل المطلوب من طرف السلطة الطالبة إلا إذا كان ذلك يتعارض مع ذلك التشريع والتنظيمات،

3 - بناء على طلب من السلطة الطالبة، يمكن للسلطة المطلوب منها أن ترخص لموظفيها أو لأعوانها الحكوميين بتقديم آرائهم كخبراء، مع تقديم الوثائق الإثباتية المتعلقة بالمسائل الجمركية بما فيها تصنيف البضائع وقيمتها ومنشؤها،

4 - عندما تكون السلطة الجمركية المطلوب منها ليست هي الهيئة المختصة لتلبية الطلب، يجب عليها إرسال الطلب إلى السلطة المختصة.

المادة 7

الوثائق والوسائل الأخرى

1 - في حدود التشريع الداخلي للسلطة المطلوب منها، تقدم كلا السلطتين، عند الطلب، للسلطة الأخرى التقارير ونسخ الوثائق المصدق عليها، وكذا الوسائل الأخرى بما في ذلك المعلومات الإلكترونية والتي تعتبرها السلطة الأخرى أنها أساسية،

2 - يجب إعادة الوثائق الأصلية في أقرب وقت ممكن. في حالة عدم إرسال الوثائق الأصلية، يجب إرسال نسخ عنها مصدق عليها أو موثقة.

المادة 8

السرية

1 - تعتبر المعلومات والوثائق والإرساليات الأخرى المحصل عليها، بموجب هذا الاتفاق، سرية وتستفيد من حماية ذات نفس الطبيعة الممنوحة لمعلومات ووثائق وإرساليات السلطة الطالبة،

2 - لا يمكن استعمال المعلومات والوثائق والإرساليات المحصل عليها، بموجب هذا الاتفاق، من قبل إحدى السلطتين الجمركيتين لغير الأغراض

إثباتا لذلك، قام الموقعان أدناه المفوضان قانونا بتوقيع هذا الاتفاق .

حررّ بالجزائر في 8 مايو سنة 2013، في ثلاث نسخ أصلية باللغات العربية والكورية والإنجليزية، ولكل النصوص نفس الحجية. في حالة حدوث اختلاف في التفسير، يرجح النص الإنجليزي.

من حكومة الجمهورية الكورية	من حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
أن - شاك باك	محمد عبدو بودريالة
محافظ مصلحة الجمارك الكورية	المدير العام للجمارك الجزائرية



مرسوم رئاسي رقم 16-113 مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 22 مارس سنة 2016، يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية حول استقطاب السياح من الأسواق البعيدة، الموقعة بتونس بتاريخ 8 فبراير سنة 2014.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 91-9 منه،

- وبعد الاطلاع على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية حول استقطاب السياح من الأسواق البعيدة، الموقعة بتونس بتاريخ 8 فبراير سنة 2014،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدّق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية حول استقطاب السياح من الأسواق البعيدة، الموقعة بتونس بتاريخ 8 فبراير سنة 2014، وتُنشر في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 11

التكاليف

1 - مع مراعاة الفقرتين 2 و3 من هذه المادة، يتحمل الطرف المتعاقد المطلوب منه التكاليف المترتبة عن تطبيق هذا الاتفاق،

2 - يتحمل الطرف المتعاقد الطالب النفقات والمصاريف المدفوعة للخبراء والشهود، وكذا تكاليف المترجمين الكتابيين والمترجمين الفوريين، غير موظفي الدولة،

3 - إذا تطلب تنفيذ طلب ما نفقات ذات طبيعة باهظة أو استثنائية، تتشاور السلطتان الجمركيتان لتحديد الشروط والظروف التي يتم من خلالها تنفيذ الطلب، وكذا كيفية تحمل هذه النفقات.

المادة 12

التطبيق الإقليمي

يطبق هذا الاتفاق في إقليمي الطرفين المتعاقدين كما هما محددان في أحكامهما التشريعية الوطنية.

المادة 13

دخول الاتفاق حيز التنفيذ

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ في اليوم الأوّل من الشهر الثاني بعد أن يخطر الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض، كتابيا وعبر القنوات الدبلوماسية، بإتمام الإجراءات الداخلية المطلوبة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

المادة 14

التعديل والمدة والإنهاء

1 - يمكن تعديل هذا الاتفاق بموافقة كتابية مشتركة بين الطرفين المتعاقدين،

2 - يبرم هذا الاتفاق لمدة غير محدودة، ويمكن لأي من الطرفين المتعاقدين إنهاؤه في أي وقت بإخطار الطرف المتعاقد الآخر عبر القنوات الدبلوماسية،

3 - يسري مفعول الإنهاء بعد مدة ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ تسليم الطرف المتعاقد الآخر بإخطار إنهاءه. غير أنّه يجب إتمام الإجراءات السارية عند الإنهاء وفقا لأحكام هذا الاتفاق، إلا إذا اتفق الطرفان المتعاقدان على غير ذلك.

2 - يقوم الطرفان بربط موقعيهما على الإنترنت بهدف تسويق المنتج المشترك.

3 - يقوم الطرفان ببذل كافة جهودهما للانتفاع من مكاتب الإعلام السياحية للبلدين بالخارج.

4 - يتعاون الطرفان في مجال تنظيم المعارض والأسابيع السياحية للتعريف بالمنتج المشترك.

المادة 3

1 - يقوم الطرفان ببعث لجنة متابعة تتكون من ممثلين عن الوزارة المكلفة بالسياحة وخبراء من الجانبين، يعهد لها مهمة وضع برامج تنفيذية لمذكرة التفاهم هذه.

2 - تجتمع لجنة المتابعة، على الأقل، مرة كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة لذلك بالتداول في كلا البلدين.

المادة 4

تدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ بداية من تاريخ تلقي الإشعار الثاني الذي يعلم بموجبه أحد الطرفين الطرف الآخر بإتمام الإجراءات الداخلية.

وتبقى هذه المذكرة سارية المفعول لمدة خمس (5) سنوات، تتجدد تلقائياً لمدة مماثلة بخمس (5) سنوات ما لم يشعر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابياً قبل ستة (6) أشهر عبر الطرق الدبلوماسية، بقراره إنهاء العمل بهذه المذكرة.

حرر بتونس في 8 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 8 فبراير سنة 2014، في نظيرين أصليين باللغة العربية، لكل منهما نفس الحجية.

من حكومة الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

أمال كربول

مجيد بوثرة

وزيرة السياحة

الوزير المنتخب للشؤون
المغاربية والإفريقية

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 22 مارس سنة 2016.

عبد العزيز بوتفليقة

مذكرة تفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية حول استقطاب السياح من الأسواق البعيدة.

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، المشار إليهما فيما يأتي بـ"الطرفين"،

- رغبة منهما في توطيد علاقات التعاون القائمة بينهما في إطار العلاقات الطيبة التي تجمع بين شعبيهما، وسعيًا منهما لبعث منتج سياحي مشترك بين البلدين لجلب السياح من الأسواق البعيدة على غرار الصين والهند واليابان،

- وتنفيذا لتوصيات الدورة الثانية للجنة السياحية الجزائرية التونسية المنعقدة بالجزائر يومي 9 و10 أكتوبر سنة 2012،

اتفقتا على ما يأتي :

المادة الأولى

يشجع الطرفان القطاع العام والخاص للبلدين لإرساء منتج سياحي مشترك وذلك بالتعاون مع الشركات الوطنية للنقل الجوي، ومنظمي الرحلات، ولبطوغ ذلك، سيتم تنظيم ورشات عمل بالبلدين، في تونس في خلال سنة 2014.

المادة 2

1 - يقوم الطرفان بتشجيع وضع برنامج إشهاري وترويجي لمنتج سياحي مشترك موجه إلى الصين كمرحلة أولى، تليها الهند واليابان ثم أمريكا كمرحلة ثالثة.

مراسيم تنظيمية

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تحل الوكالة الوطنية لتسيير الإنجازات وتجهيز مؤسسات الصحة المنشأة بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 13-220 المؤرخ في 9 شعبان عام 1434 الموافق 18 يونيو سنة 2013 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يترتب على الحل المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، تحويل جميع ممتلكات الوكالة وحقوقها والتزاماتها ومستخدميها إلى الهياكل التابعة لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات وفقا للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 3 : يترتب على حل الوكالة إعداد جرد كمي ونوعي وتقديري، تعده طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها لجنة يعين أعضاءها كل من وزير المالية والوزير المكلف بالصحة.

المادة 4 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 13-220 المؤرخ في 9 شعبان عام 1434 الموافق 18 يونيو سنة 2013 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير الإنجازات وتجهيز مؤسسات الصحة.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 26 مارس سنة 2016.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 16-114 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 26 مارس سنة 2016، يتضمن حل الوكالة الوطنية لتسيير الإنجازات وتجهيز مؤسسات الصحة.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-294 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 25 سبتمبر سنة 1994 والمتعلق بكيفيات حل وتصفية المؤسسات العمومية غير المستقلة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-220 المؤرخ في 9 شعبان عام 1434 الموافق 18 يونيو سنة 2013 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير الإنجازات وتجهيز مؤسسات الصحة، المعدل والمتمم،

مراسيم فردية

قسم الجودة والأمن الصناعي :

- جمال الدين شوتري، بصفته مدير دراسات،
- سمير دريسي، بصفته مدير دراسات،
- فريدة بن زادي، بصفته رئيسة دراسات.

قسم دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

- علي شوقي بوديعة، بصفته مدير دراسات،
- نسيمة بوكروخ، بصفته مديرة دراسات،
- صوراية حجام، بصفته رئيسة دراسات،
- الزهرة دحماني، بصفته رئيسة دراسات،
- سعيد معيوف، بصفته رئيس دراسات.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تتضمن إنهاء مهام بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار (سابقا).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السيدات والآنستين والسادة الآتية أسماؤهم بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار (سابقا)، لتكليفهم بوظائف أخرى :

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السيدتين والسادة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء دراسات بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار (سابقا)، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- صباح برقيقة، بقسم الصناعات الخفيفة،
- حفيظة خدوشي، بقسم الصناعات الثقيلة،
- محمد علوان، بقسم الصناعات الثقيلة،
- محمد قبائلي، بقسم الصناعات الخفيفة،
- عبد الكريم قصدرلي، بقسم الصناعات الخفيفة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السيد فريد لاسمي، بصفته مديرا للدراسات بقسم تثمين الخبرات والتسيير بوزارة التنمية الصناعية وترقية الاستثمار (سابقا)، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السيدة حسيبة مقراوي، بصفته مديرة عامة للوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمنان إنهاء مهام مفتشين بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السيد عبد الناصر لوحايدية، بصفته مفتشا بوزارة المجاهدين.

قسم ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

- خالد لوصفان، بصفته رئيس دراسات،
- مراد عريف، بصفته مدير دراسات،
- منى بالي، بصفته رئيسة دراسات،
- فاطمة الزهراء بوتويس، بصفته رئيسة دراسات.

قسم الابتكار :

- كريم جليلي، بصفته رئيس دراسات،
- كمال بوديسة، بصفته رئيس دراسات.

قسم تثمين الخبرات والتسيير :

- محمد زازون، بصفته رئيس دراسات،
- كريمة نفتي، بصفته رئيسة دراسات.

قسم التأهيل :

- يوسف زميري، بصفته رئيس دراسات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السيدات والسادة الآتية أسماؤهم بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار (سابقا)، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- بشير كشروود، بصفته رئيس قسم متابعة عمليات الشراكة والخصوصية،
- سهيلة شاشوري، بصفته رئيسة دراسات بقسم تثمين العقار والمواقع الصناعية،
- جميلة باشوش، بصفته رئيسة دراسات بقسم متابعة مساهمات الدولة،
- محمد لطفي بلعبد الوهاب، بصفته رئيس دراسات بقسم اليقظة الإستراتيجية والمعلومة الاقتصادية،
- جيلالي مفتاحي، بصفته رئيس دراسات بقسم متابعة مساهمات الدولة،
- رشيدة بضياف، بصفته رئيسة دراسات بقسم الإحصائيات والتحقيقات والتقييم،
- ناصر الدين رقاعة، بصفته رئيس دراسات بقسم متابعة عمليات الشراكة والخصوصية،
- عبد الرحمان قزولة، بصفته رئيس دراسات بقسم تثمين العقار والمواقع الصناعية،
- سماعين مرابطين، بصفته رئيس دراسات بقسم الصناعات الثقيلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للمجاهدين في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- جمعي بومعراف، في ولاية تلمسان،
- توفيق عيساوي، في ولاية سطيف،
- الهاشمي عفيف، في ولاية معسكر.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مدير المالية والوسائل العامة بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السيد عبد العزيز بولغبرة، بصفته مديرا للمالية والوسائل العامة بوزارة التجارة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام المقرر العام بمجلس المنافسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السيد مصطفى عبد الكريم، بصفته مقرا عاما بمجلس المنافسة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تتضمن التعيين بوزارة الصناعة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تعين السيدات والآنستان والسادة الآتية أسماؤهم بوزارة الصناعة والمناجم :

قسم الجودة والأمن الصناعي :

- جمال الدين شوتري، رئيس قسم،
- سمير دريسي، مدير دراسات،

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السيد عبد العالي عباس، بصفته مفتشا بوزارة المجاهدين، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السيد عمر بعيجي، بصفته نائب مدير لدراسات تنظيم البطاقات والمحفوظات بوزارة المجاهدين، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تتضمن إنهاء مهام مديرين للمجاهدين في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما مديرين للمجاهدين في الولايتين الآتيتين :

- مبروك بن فرحات، في ولاية أدرار،
- دواي راهم، في ولاية عين الدفلى، لإحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السيد مسعود بلهادي، بصفته مديرا للمجاهدين في ولاية سعيدة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السيد عبد القادر زرواطي، بصفته مديرا للمجاهدين في ولاية بومرداس، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهما مديرين للمجاهدين في الولايتين الآتيتين، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى :

- أحمد لغريب، في ولاية الجزائر،
- مسعود سويسسي، في ولاية تيارت.

- ناصر الدين رقاعه، رئيس دراسات بقسم متابعة مساهمات الدولة وعمليات الخوصصة،
- عبد الرحمان قزولة، رئيس دراسات بقسم تطوير البنى التحتية الصناعية واللوجستية والأقطاب الصناعية،
- سماعيلين مرابطين، رئيس دراسات بقسم صناعات الصلب والتعدين والميكانيكية والعدانة وبناء السفن والطيران والكهربائية والإلكترونية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تعيّن السيدتان والسادة الآتية أسماؤهم رؤساء دراسات بوزارة الصناعة والمناجم :

- صباح برقيقة، بقسم صناعات الصلب والتعدين والميكانيكية والعدانة وبناء السفن والطيران والكهربائية والإلكترونية،
- حفيظة خدوشي، بقسم صناعات الصلب والتعدين والميكانيكية والعدانة وبناء السفن والطيران والكهربائية والإلكترونية،
- محمد علوان، بقسم صناعات الصلب والتعدين والميكانيكية والعدانة وبناء السفن والطيران والكهربائية والإلكترونية،
- محمد قبائلي، بقسم الإدماج والمناولة،
- عبد الكريم قصدرلي، بقسم الصناعات الكيماوية - البلاستيكية والصيدلانية ومواد البناء والمواد المحلية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يعيّن السيدان الآتي اسماهما بوزارة الصناعة والمناجم :

- مصطفى عبد الكريم، مكلّفا بالدراسات والتلخيص،

- عبد العزيز بولغبرة، مديرا لإدارة الوسائل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يعيّن السيد علي أوملال، مديرا عاما لتسيير القطاع العمومي التجاري بوزارة الصناعة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تعيّن السيدة حسية مقرابي، مديرة عامة للتنمية الصناعية والتكنولوجية بوزارة الصناعة والمناجم.

- فريدة بن زادي، مديرة دراسات،
- علي شوقي بوديعة، مدير دراسات،
- يوسف زميري، رئيس دراسات.

قسم الابتكار :

- كريم جليلي، مدير دراسات،
- كمال بوديسة، رئيس دراسات.

قسم ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

- نسيمة بوكرواح، مديرة دراسات،
- الزهرة دحماني، رئيسة دراسات،
- فاطمة الزهراء بوتويس، رئيسة دراسات،
- منى بالي، رئيسة دراسات،
- خالد لوصفان، رئيس دراسات.

قسم دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

- مراد عريف، رئيس قسم،
- صورية حجام، رئيسة دراسات،
- سعيد معيوف، رئيس دراسات.

قسم تثمين الخبرات والتسيير :

- فريد لاسمي، مدير دراسات،
- كريمة نفتي، رئيسة دراسات،
- محمد زازون، رئيس دراسات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تعيّن السيدات والسادة الآتية أسماؤهم بوزارة الصناعة والمناجم :

- بشير كشرود، رئيس قسم اليقظة الاستراتيجية وأنظمة الإعلام،
- سهيلة شاشوري، مديرة دراسات بقسم تطوير البنى التحتية الصناعية واللوجستية والأقطاب الصناعية،
- جميلة باشوش، مديرة دراسات بقسم الإدماج والمناولة،
- محمد لطفي بلعبد الوهاب، مدير دراسات بقسم متابعة مساهمات الدولة وعمليات الخوصصة،
- جيلالي مفتاحي، مدير دراسات بقسم متابعة مساهمات الدولة وعمليات الخوصصة،
- رشيدة بضياف، رئيسة دراسات بقسم الدراسات الاقتصادية،

مراسيم رئاسية مؤرخة في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تتضمن تعيين مديريين للمجاهدين في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يعين السادة الآتية أسماؤهم مديريين للمجاهدين في الولايات الآتية :

- محمد الياس، في ولاية أدرار،
- جمعي بومعروف، في ولاية باتنة،
- الهاشمي عفيف، في ولاية تلمسان،
- عبد العالي عباس، في ولاية سطيف،
- توفيق عيساوي، في ولاية النعامة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يعين السيد عبد القادر زرواطي، مديرا للمجاهدين في ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تعين السيدتان الآتي اسماهما مديرتين للمجاهدين في الولايتين الآتيتين :

- سعاد قداوي، في ولاية سعيدة،
- حبيبة بوطرفة، في ولاية بومرداس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يعين السيد عبد القادر باعلال، مديرا للمجاهدين في ولاية تامنغست.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يعين السادة الآتية أسماؤهم مديريين للمجاهدين في الولايات الآتية :

- أحمد لغريب، في ولاية بسكرة،
- مسعود سويسبي، في ولاية تيزي وزو،
- عمر بعيجي، في ولاية سوق أهراس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يعين السيد مسعود بلهادي، مديرا للمجاهدين في ولاية معسكر.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمنان تعيين مديريين للشبابيك الوحيدة غير المركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يعين السادة الآتية أسماؤهم مديريين للشبابيك الوحيدة غير المركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في الولايات الآتية :

- عبد الكريم الصالح، ببشار،
- بوجمعة بن الصيد، بتامنغست،
- محمد أمين بوشناق خلادي، بسيدي بلعباس،
- زين العابدين مداح، بالنعامة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تعين السيدة والأنتستان والسادة الآتية أسماؤهم مديريين للشبابيك الوحيدة غير المركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في الولايات الآتية :

- سعيد سعيدون، في ولاية البويرة،
- بلقاسم مسعودي، في ولاية الجلفة،
- محمد ديبون ساهل، في ولاية سكيكدة،
- محمد زوارة، في ولاية قالمة،
- عبد الباسط مختاري، في ولاية المسيلة،
- بشير دومي، في ولاية معسكر،
- كريم عبد العزيز، في ولاية البيض،
- مصطفى دغب، في ولاية إيليزي،
- حورية خلاف، في ولاية برج بوعرييج،
- محمد بن عبد السلام، في ولاية بومرداس،
- سليمان بن الشريف، في ولاية الطارف،
- عبد القادر لباني، في ولاية تيسمسيلت،
- وحيدة بكاس، في ولاية سوق أهراس،
- محمد بولوزة، في ولاية تيبازة،
- سهام بربوشة، في ولاية ميلة،
- براهيم بن حاجة، في ولاية عين الدفلى.

قرارات، مقررات، آراء

المجلس الدستوري

قرار رقم 12 / ق.م د / 16 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 23 مارس سنة 2016، يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني.

إن المجلس الدستوري،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 122 و129 و182 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 01-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المواد 88 و102 و103 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 03-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 الذي يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، لا سيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى النظام المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 16 أبريل سنة 2012 الذي يحدد قواعد عمل المجلس الدستوري،

- وبمقتضى إعلان المجلس الدستوري رقم 01 / إ.م د / 12 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 15 مايو سنة 2012 والمتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،

- وبعد الاطلاع على رسالة رئيس المجلس الشعبي الوطني رقم أ خ / أر / 2016/34 المؤرخة في 17 مارس سنة 2016 والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 17 مارس سنة 2016، تحت رقم 03، والمتضمنة التصريح بشغور مقعد النائب بن أمهاني عبد الناصر المنتخب في قائمة تكتل الجزائر الخضراء، الدائرة الانتخابية المسيلة، بسبب الاستقالة،

- وبعد الاطلاع على قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية التي جرت يوم 10 مايو سنة 2012، المعدة من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية عن كل

دائرة انتخابية، المرسلة بتاريخ 26 أبريل سنة 2012، تحت رقم 12/3083 والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 26 أبريل سنة 2012، تحت رقم 39،

- وبعد الاستماع إلى العضو المقرر،

- وبعد مداولة،

- اعتبارا أنه بمقتضى أحكام المادتين 102 و103 من القانون العضوي رقم 01-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات، يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب الاستقالة، بالمترشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة الانتخابية الذي خلفه خلال الفترة النيابية المتبقية،

- واعتبارا أنه بمقتضى أحكام المادة 6 من القانون العضوي رقم 03-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، يستخلف المترشح أو المنتخب بمترشح أو منتخب من نفس الجنس، في جميع حالات الاستخلاف المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،

- واعتبارا أنه، بعد الاطلاع على إعلان المجلس الدستوري وعلى قائمة مترشحي تكتل الجزائر الخضراء بالدائرة الانتخابية المسيلة المذكورين أعلاه، تبين أن المترشح المؤهل لاستخلاف النائب المستقيل هو جناوي السعيد،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يستخلف النائب بن أمهاني عبد الناصر بعد شغور مقعده بسبب الاستقالة، بالمترشح جناوي السعيد.

المادة 2 : تبليغ نسخة من هذا القرار إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وإلى وزير الداخلية والجماعات المحلية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 الذي يحدد اختصاصات اللجان الطبية التابعة للجيش الوطني الشعبي الخاصة بالتسريح والطعن، وتشكيلها وسيرها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تعديل أحكام المادتين 4 و6 من القرار المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل أحكام المادة 4 من القرار المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

المادة 4 : تفصل اللجنة الطبية المحلية بمقرر طبي:

- في التأهيل،

- في التأهيل الجزئي المطابق للملف الطبي بالنسبة للحائزين شهادة جامعية والطلبة ضباط الخدمة الوطنية،

- في عدم التأهيل المؤقت، ويصدر هذا المقرر لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة،

- في عدم التأهيل النهائي للمستخدمين والمترشحين المعترف بعدم أهليتهم نهائيا بسبب عاهة أدت إلى عجز دائم، جزئيا كان أم تاما،

- في عدم التأهيل النهائي للمعاد استدعاؤهم في إطار التعبئة، على اختلاف الرتب والأصناف".

المادة 3 : تعدل أحكام المادة 6 من القرار المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

المادة 6 : يترتب على مقررات التأهيل أو عدم التأهيل التي تصدرها اللجنة الطبية المحلية، حسب الحالة، تجنيد المعني أو استبعاده".

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 5 مارس سنة 2016.

عن وزير الدفاع الوطني

نائب وزير الدفاع الوطني،

رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي

الفريق أحمد قايد صالح

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة بتاريخ 14 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 23 مارس سنة 2016.

رئيس المجلس الدستوري

مراد مدلسي

أعضاء المجلس الدستوري :

- حنيفة بن شعبان،

- عبد الجليل بلعلي،

- إبراهيم بوتخيل،

- حسين داود،

- عبد النور قراوي،

- محمد ضيف،

- فوزية بن قلة،

- سماعيل بليت.

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 5 مارس سنة 2016، يعدل القرار المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 الذي يحدد اختصاصات اللجان الطبية التابعة للجيش الوطني الشعبي الخاصة بالتسريح والطعن، وتشكيلها وسيرها.

إنّ وزير الدفاع الوطني،

- بمقتضى المرسوم رقم 74-60 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن إنشاء إطار من الموظفين المدنيين الشبيهين بالموظفين العسكريين في وزارة الدفاع الوطني وتحديد قواعد القانون الأساسي المطبق على الشبيهين الدائمين بالعسكريين، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-21 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987 والمتضمن التأهيل الطبي للخدمة في صفوف الجيش الوطني الشعبي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-317 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1434 الموافق 16 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد مهام نائب وزير الدفاع الوطني وصلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 7 فبراير سنة 2016، يحدد المميزات التقنية للوشاح بالألوان الوطنية ومناسبات ارتدائه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-105 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 17 مارس سنة 2013 والمتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، لا سيما المادة 4 منه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 17 مارس سنة 2013 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد المميزات التقنية للوشاح بالألوان الوطنية ومناسبات ارتدائه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.

المادة 2 : ينجز الوشاح من قماش ذي جودة، بألوان العلم الوطني مرتبة طولياً في شكل شرائط، طبقاً للتشريع المعمول به.

ويستوفي الوشاح الخصائص التقنية الآتية :

- الطول : متر وخمسة وثمانون سنتيمتراً (1,85 م)، وينتهي طرفاه بشرايا حواشيها من بریم مذهب طوله ثمانية سنتيمترات (8 سم)،

- العرض : عشرة سنتيمترات (10 سم) مقسمة إلى ثلاثة شرائط متساوية وتربط بواسطة عقدة من بریم مذهب قابلة للتعديل.

يتميز الوشاح المخصص لمستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي، في حالة حصول مانع لهذا الأخير، بشرايا وعقدة من بریم فضي.

المادة 3 : يوضع الوشاح على الكتف اليسرى ويكون الشريط الأخضر قرب الرقبة، مروراً تحت الذراع اليمنى ويعقد على مستوى الورك من الجهة اليمنى.

المادة 4 : يتم ارتداء الوشاح المسلم لرئيس المجلس الشعبي البلدي في بداية عهده خصوصاً خلال المناسبات الآتية :

- زيارات رئيس الجمهورية والرؤساء والشخصيات الأجنبية من نفس المستوى،

- زيارات الوزير الأول ووزراء الدولة والوزراء والشخصيات الأجنبية من نفس المستوى،

- الاحتفالات الرسمية والوطنية المخددة لذكرى حرب التحرير الوطني أو أحداث أخرى،

- مراسم إمضاء اتفاقيات التوأمة،

- مراسم تسليم المهام إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي الجديد،

- مراسم إبرام عقود الزواج.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 7 فبراير سنة 2016.

نور الدين بدوي

قرار مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 8 فبراير سنة 2016، يحدد القائمة الوطنية للأشخاص المؤهلين للقيام بالتحقيق المسبق لإثبات المنفعة العمومية، في إطار عمليات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، بعنوان سنة 2016.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 8 فبراير سنة 2016، تحدد القائمة الوطنية للأشخاص المؤهلين للقيام بالتحقيق المسبق لإثبات المنفعة العمومية، في إطار عمليات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، بعنوان سنة 2016، تطبيقاً لأحكام المادتين 3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993 الذي يحدد كليات تطبيق القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم، كما يأتي :

الولاية	اللقب والاسم	الرتبة أو الوظيفة
01 - أدرار	طرباقو علي عيشاوي عبد القادر قربوز عبد الرحيم حاج أحمد عبد القادر قيدوم محمد حفصي مختار حرماوي عبد السلام دليل لحسن صابرو ناجم رحالي عبد العزيز صديقي محمد رمضاني أحمد	مهندس تطبيقي مهندس دولة مهندس دولة رئيس مهندسين مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة
02 - الشلف	تسابت ميلود الهوري أحمد بوخاتم معمر براهيمي خيرة تكليين عبد القادر مقداد بوعلي زان حسين مناصري أحمد حراث ناصر نورين معمر خليفة عبو عيسى حنان ياسين	مهندس دولة متصرف إقليمي رئيسي متصرف مهندسة دولة للإدارة الإقليمية مهندس تطبيقي مهندس معماري مهندس دولة للإدارة الإقليمية تقني سام تقني سام ملحق للإدارة الإقليمية مهندس دولة للإدارة الإقليمية مهندس دولة للإدارة الإقليمية

الولاية	اللقب والاسم	الرتبة أو الوظيفة
03 - الأوغاط	بدرينة قدور برقي عبد القادر فارسي عبد القادر ستت بشير قدر اوي محمد مسكول محمود مريقي جمال حداوي مصطفى بدرينة ابراهيم تواتي حسينة	مهندس دولة مهندس دولة مفتش قسم مفتش قسم مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة متصرف خبير رئيسة مصلحة
04 - أم البواقي	بلهوشات علي تادرننت الصادق جلال الطيب بوشوارب مراد حركات فيصل بركاني حسان سابق ياسين عبابسة الوردي صهران الزين بن منصور لويضة بوشارب عبد الرحمان مومن حسين	مهندس دولة مهندس رئيسي مهندس دولة مهندس رئيسي مهندس دولة مهندس رئيسي مهندس دولة مهندس رئيسي مهندس دولة مهندسة دولة مهندس دولة مهندس دولة
05 - باتنة	بن سعيد خلاف بوسعدية عمر محرزي بوزيد زاوش سليم عزوز براهيم خليفة ابراهيم عماري عمر عثمان خالد بوتيطاو علاء الدين أمداح ليمين بعيرة عبد القادر زروال عبد الناصر	مهندس دولة رئيسي متصرف رئيسي مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس رئيسي مهندس دولة رئيس المهندسين مهندس معماري مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة

الولاية	اللقب والاسم	الرتبة أو الوظيفة
06 - بجاية	إغسانن حسين العيدي نبيلة سمعون عبد الوهاب بلعيطوش فطيمة كروش ناصر العايب كمال ركال بزة وعللي كمال مهدب كمال خلوفي بلقاسم موسلي باديس هارون جمال	مهندس معماري مهندسة معمارية مهندس دولة مهندسة رئيسية تقني سام تقني سام مهندس دولة مهندس دولة تقني مهندس تطبيقي مهندس دولة تقني سام
07 - بسكرة	جفال يوسف بلجبل فاتح زياني صورية مستيري عبد الرحيم عبابسة مواقي لعروسي خالدي محمد الطاهر بولحية ياسين مسعودي يوسف قاسم محمد لمين جمعي محمد كرفة محمد رحموني لخضر	مفتش مهندس دولة مهندسة رئيسية مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة رئيس قسم فرعي مهندس دولة مهندس دولة مفتش مفتش رئيسي
08 - بشار	بسايع عبد المجيد جعيد محمد محمدي الطيب بيازيد نور الهادي ضيف الله عبد الغاني بن يعيش اسماعيل سويدي رمضان بطي اسماعيل برايس محمد رايس عبد اللطيف بحافي عبد القادر قادري فوزية	مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس رئيسي مهندس دولة مهندس دولة مفتش قسم مفتش رئيسي مفتش قسم مفتش قسم مهندس دولة مهندسة دولة

الولاية	اللقب والاسم	الرتبة أو الوظيفة
09 - البليدة	سالي عمر ريغي جميلة ماجن نور الدين عوج أحمد بوغرارة سهام قاسم نوال دويدي عمر العالية محمد عيد رضا خيدة براهيم جربوعة سمير بن طيبة يخلف	مهندس دولة مهندسة دولة مهندس تطبيقي متصرف مهندسة دولة مهندسة دولة مهندس رئيسي مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة
10 - البويرة	شرقي عادل عيد محمد شوداني نسيم معقاسي عبد المجيد أحمناش كمال بوعمرية عبد القادر بن بيو خالد زيدان دريس ميري ليلي قاسمي دليلة عيساوي فاطمة لعموري وهيبة	متصرف مهندس مهندسة دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندسة دولة مهندسة دولة مهندسة متصرفة
11- تامنغست	يحياوي محمد الصالح زومالي علي سالي محمد صالح جكال ايكن بلحاجة خند باحمد دحمان بلامين عبد النبي رقاني عبد الرحمان ساقني محمد شمباع لخضر بن عزوز العربي دابو مبارك	مهندس دولة للإدارة الإقليمية مهندس دولة للإدارة الإقليمية متصرف إقليمي رئيسي تقني سام تقني سام تقني سام متصرف إقليمي رئيسي متصرف إقليمي رئيسي مساعد مهندس للإدارة الإقليمية متصرف إقليمي متصرف إقليمي متصرف إقليمي

الولاية	اللقب والاسم	الرتبة أو الوظيفة
12 - تبسة	بلخيري علي دمان خير الدين معلم نوار بوحارة محمد إلياس بيازة محمد العربي بلحسن إسماعيل أيمن الربيعي بوزيدة صالح قبيلة حسان فيلاي جمال بن مدخن كمال منادي عبد السلام	مهندس رئيسي مهندس دولة مهندس تطبيقي مهندس تطبيقي مهندس دولة مهندس مهندس دولة مهندس دولة تقني مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة
13 - تلمسان	دالي رضوان بلميلود ميلود شريف الهاشمي بن طرار بن عمر مقداد خالد وليد موس محمد بوعزي محمد بسطاوي نسيمة رمانى إبراهيم بن سنوسي جمال دحماني حمزة عبد اللاوي أحمد	مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس رئيسي مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندسة معمارية مهندس دولة مهندس رئيسي وثائقي أمين محفوظات تقني سام
14 - تيارت	عباد حواس بن براهيم سليم بصري حبيب رحموني عبد الرحمان براهيمي عبد الرحمان بلمداني أحمد نوار عبد الكريم جيلالي عبد القادر عالم أحمد بلعباس منور بن زغودة مصطفى بن زرفة فتيحة	متصرف مهندس معماري مهندس دولة مهندس دولة متصرف متصرف مراقب مراقب مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة تقنية سامية

الولاية	اللقب والاسم	الرتبة أو الوظيفة
15 - تيزي وزو	شعبان فريد زايد محمد محمودي بوسعد صغير بوعلام حميطوش رشيد مخلوف مناد سعداوي نادية بازوش محمد كسيلي كريم صايح سمير جعفور عبد الكريم عبور يوسف	مهندس رئيسي مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندسة رئيسية مهندس دولة مهندس دولة مهندس معماري مهندس دولة مهندس معماري
16 - الجزائر	رحموني محمد بونقطة خالد عبدات كريم حجاج أعمار عبد الدايم لمياء آيت موسى أعمار تينوش محند سعيد عوالي علي معزوزي أمينة جرعون مصطفى مزدور رشيد أوقور عبد النور	مهندس دولة رئيسي مهندس رئيسي مهندس دولة مهندس رئيسي مهندسة معمارية مهندس دولة مهندس دولة رئيسي مفتش رئيسي مهندسة معمارية مهندس رئيسي مهندس دولة مهندس دولة
17 - الجلفة	قاسم محمد خلفاوي عبد العزيز بن شولة ناصر بن قيده زيان سعود لخضر بوزيدي عبد القادر رزيق علي	مفتش رئيسي مفتش رئيسي متصرف متصرف مهندس دولة متصرف متصرف
18 - جيجل	منون الساسي بوحنكة مسعود العتلي جمال بوحجيلة محمد زليش عبد السلام شعلال يزيد بن عزيزة نور الدين كحال محمد العربي شويعل بوجمعة برالي عبد النور سامي إبراهيم زنون صالح	متصرف مهندس رئيسي مهندس دولة للإدارة الإقليمية مهندس دولة للإدارة الإقليمية مفتش مهندس رئيسي متصرف رئيسي متصرف رئيسي مهندس دولة للإدارة الإقليمية متصرف إقليمي رئيسي متصرف إقليمي رئيسي مهندس دولة

الولاية	اللقب والاسم	الرتبة أو الوظيفة
19 - سطيف	خبيزي اليامين زواوي جمال لسبط فيصل شوانة فوزي كعلول رمضان شاشة عبد الله بلكبير فريد زروال سماح خيرات الصغير روينة خالد مشتة توفيق شعاب العمري ليزيد	تقني مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندسة معمارية مهندس دولة مهندس معماري تقني مهندس رئيسي
20 - سعيدة	بوخاري مصطفى مرسلي الحبيب بشتولة أحمد حمادوش إبراهيم عباس العربي عمور عبد القادر شهرة جلول بوعناني خلف الله بلحية العربي سلطاني محمد أمين رزقي عبد القادر مجاهدي هواري	مفتش رئيسي مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة رئيس المهندسين مهندس رئيسي مفتش معماري محافظ قسم محافظ رئيسي
21 - سكيكدة	بوشينة ناصر لكحل رؤوف بودلاعة جمال بوزوالغ فتحي براهمية زليخة بغلول رتيبة بوجعرة أحسن مطلاوي محمود بوجمعة نور السادات بوخلوط ابتسام بوقادوم نافع بن عيسى فتحي	مهندس تطبيقي مهندس دولة تقني سام مهندس دولة مهندسة دولة مهندسة دولة مهندس دولة مهندس رئيسي مهندس دولة مهندسة معمارية للإدارة الإقليمية مهندس دولة مهندس دولة

الولاية	اللقب والاسم	الرتبة أو الوظيفة
22 - سيدي بلعباس	دلة كريمة قايد هواري دليل مهاجي زمالي سحنون بلعسل لخضر سباعي صالح بن جدة الهاشمي حمداوي نعيمي كحلوش محمد صنديد يوسف زحاف زاوي حداد رمضان	رئيسة المهندسين المعماريين تقني سام تقني سام مهندس دولة مهندس دولة مهندس رئيسي مهندس دولة تقني مفتش رئيسي مفتش تقني مهندس دولة
23 - منابة	طلعة هشام سعدي عبد الرحمن عباس فتحي علاق مليكة بن شيخ موسى بوراوي عبد الحميد توشان عبد الرؤوف قمامي بوبكر غنام السعيد سوفي ليديا	مهندس دولة مهندس رئيسي مهندس دولة مهندسة معمارية تقني سام تقني سام رئيس المهندسين مهندس دولة مهندس دولة مهندسة دولة
24 - قالة	شكاروة عبد الغاني بوشيبة عمار بن عبده عبد الكريم بوجريدة بشير باطح كمال بن طالب هشام قريني الشريف فداوي طارق حمار أحمد شبيروف عبد الحق عفيان عبد الحليم رزق الله نور الدين	متصرف إقليمي رئيسي مهندس دولة مهندس دولة مهندس للإدارة الإقليمية مهندس للإدارة الإقليمية مهندس دولة مساعد مهندس للإدارة الإقليمية مهندس دولة مهندس مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة

الولاية	اللقب والاسم	الرتبة أو الوظيفة
25 - قسنطينة	لطرش إبراهيم مرابط ليلي بن زنيار شهرزاد زمور حمداني قايدي عبد الرزاق سليمان عواطف بورفع رابح بن علي محمود بن ناصر عبد الله عليوات أحمد ذيب حسان خلفاوي عبد الباقي	مهندس رئيسي مهندسة رئيسية مهندسة دولة مهندس دولة تقني سام مهندسة دولة مفتش رئيسي مفتش رئيسي تقني سام تقني سام مهندس دولة مفتش مركزي
26 - المدية	مولود عبد الرزاق مداوي يوسف علوش ميسوم عيشاوي منصور منداس عبد القادر ضية الجيلالي عامر موسى خليف محمد بن سعدي الجيلالي العبيدي بوعلام بن علي حورية سعدات عبد القادر	مفتش مفتش مركزي مهندس دولة مهندس دولة متصرف إقليمي رئيسي مهندس دولة مهندس مفتش مركزي مهندس دولة مهندس دولة مهندسة دولة مهندس دولة
27 - مستغانم	بلعسل ميلود مغالط محمد بن زهيبة بلغالي عامر الشارف قورين عبد القادر عقبوبي محمد الشريف علولة رضوان بن سلامة نظيرة طبيب عواد عويشات الحاج بلقنادل الميلود بن محفوظ محمد	مفتش مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة متصرف مهندس دولة مهندس دولة مهندسة دولة تقني مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة

الولاية	اللقب والاسم	الرتبة أو الوظيفة
28 - المسيلة	عطا الله المختار بركات عبد الوهاب شويرب لخضر أوصيف بغدادي شتاح الذواذي توميات لخضر خبال عبد الرزاق بكري علي بلواضح خالد سفار سليم بلقاسم حاجي عنتره لبوازدة جلال	رئيس مكتب رئيس مكتب مهندس دولة رئيس مكتب رئيس مكتب متصرف إقليمي متصرف إقليمي مهندس دولة مهندس دولة مهندس رئيسي مهندس دولة مهندس دولة
29 - معسكر	بن يخوق قادة مومن عبد الإله فرقوق بغدادي بوخديمي محمد أمين يبيقى محمد رقيق عبد الله بلاحة حاج برزيق شريط عثمان براكليت العيد مسلوخ محمد بن حرورة زهرة	مهندس دولة مهندس رئيسي مفتش مركزي مفتش مركزي مهندس دولة تقني سام مهندس رئيسي مهندس دولة مهندس رئيسي مهندس دولة مهندسة دولة
30 - ورقلة	قزان الحاج قاجة محمد زيدي عبد القادر نعيمي جلول بن رويحة ابراهيم شاهر نور الدين شينون فيصل بوزيد محمد الطاهر شباح محمد لعلمي عبد الرفيق قسوم كمال تلي مبروك بوجمعة علي	مهندس دولة متصرف مهندس مدني مهندس مدني متصرف متصرف مهندس دولة مهندس مهندس مدني مهندس دولة مهندس مهندس رئيسي مهندس دولة

الولاية	اللقب والاسم	الرتبة أو الوظيفة
31 - وهران	دريزي عائشة سليمان خضرية حمري أحمد قندوسي نور الدين بوزيان محمد حسام تازي فاروق زموري براهيم بوهدة عبد القادر شعبان الصادق هني محمد ناصر هبري شريف منير	مهندسة رئيسية مهندسة دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس معماري مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة تقني سام مهندس مهندس
32 - البيض	حمداوي محمد مرسلي محمد سحنون عبد الحميد ذو الجمال الجيلاي جبيري عبد القادر نقيلي مصطفى بنقي بن عامر لعل عمر صلعة المبروك خديم الشيخ	مفتش رئيسي مهندس دولة مهندس دولة مفتش مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة متصرف رئيسي مهندس دولة مهندس رئيسي
33 - إيليزي	حداد نصر الدين لعور لحسن بن علي خالد علاوة عبد المجيد أولاد حيمودة عبد القادر رحومة بوبكر كحول محمد عنيقي السعيد قادري محمد الشيخ محمد بن فرحات نبيه مرموري أخان	مهندس معماري تقني مهندس دولة مهندس دولة متصرف رئيسي مهندس دولة مهندس دولة مفتش متصرف إقليمي رئيسي مهندس دولة تقني سام مهندس دولة

الولاية	اللقب والاسم	الرتبة أو الوظيفة
37 - تندوف	جميلة حياة فارح طاهر فيجل بلقاسم عفيان عبد العالي ملوح بوجمعة شحامي مبروك	متصرفة مهندس تطبيقي مهندس دولة مهندس دولة مفتش مركزي مهندس دولة
38 - تيسمسيلت	ماتن محمد دادون مصطفى لين مطهري توفيق ماضوي عبد القادر ميتورني مراد سكوم محمد دادون محمد سالي سعيد عاجد محمد طيفور عبد العزيز قليزي أحمد فنديل الطيب	مفتش مهندس دولة مهندس دولة مهندس معماري مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة متصرف رئيسي متصرف رئيسي مهندس رئيسي مستشار
39 - الوادي	دباب محمد الصغير بن خليفة حسين سموحي حمزة ثامر لزهر مناني عبد الحفيظ حمادو إلياس ناني عبد المجيد نموسة محمد رشيد غمري عمارة حنيش رضوان جيلالي إلياس بن جدو محمد	مهندس دولة رئيسي مساعد مهندس متصرف إقليمي مهندس دولة متصرف إقليمي مهندس معماري مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة متصرف إقليمي مهندس معماري مهندس دولة

الولاية	اللقب والاسم	الرتبة أو الوظيفة
40 - خنشلة	أونيسى عبد الوهاب عقون نور الدين لحرش موسى بوحزام لزهر مباركي عبد الناصر عزيزي توفيق خدومة ناجي صيام مراد بلعيور رمزي محياوي سليمان خياري سليم عطا الله موسى	مفتش مركزي مفتش مهندس دولة متصرف رئيسي ملحق رئيسي للإدارة تقني سام مفتش رئيسي متصرف مهندس معماري مهندس دولة مهندس رئيسي مهندس رئيسي
41 - سوق أهراس	قسطي العربي شداي مقداد طباخ السعيد بارة لخضر صابر جميل روايبية فريد عمارنية عز الدين حلاتة فؤاد بلوطار خليل بوهنشير مراد حويش كمال رواينية فيصل	مهندس دولة رئيسي مهندس تطبيقي مهندس معماري مهندس مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس معماري تقني سام مهندس دولة مهندس دولة مهندس
42 - تيبازة	إخليف سعيد نادير جيلالي للوشي عز الدين قينو جيلالي بن سعيد فريد بوغاليم فؤاد مغازي محمد المرتضى بدروني عبد الهادي جبرون محمد عليوان نبيل قديري إبراهيم صكصك عزيز	مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة رئيس المهندسين مهندس معماري مهندس معماري متصرف

الولاية	اللقب والاسم	الرتبة أو الوظيفة
43 - ميلة	بلطرش نوار بلحلو رشيد قسيسة معمر صانح عبد الحميد برقال محمد الطاهر قادري سليم عبد الرزاق محمد الصالح بولقرون احسن سعدوني عمر ثابت عبد الأمين بلمرابط الساسي بن عيسى أسامة	رئيس المهندسين مهندس رئيسي رئيس المهندسين مهندس معماري رئيسي مهندس دولة مهندس رئيسي تقني سام مهندس رئيسي مهندس تطبيقي مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة
44 - عين الدفلى	محمد بلكبير عمر بومدين رضا عمران عتيقة بشنين بلقاسم واعر ياسين كلالي علي سماعيل عبد القادر غبريني موسى بلقاسمي نور الدين زحاف عبد القادر	مهندس دولة متصرف إقليمي رئيسي مهندسة دولة مهندس دولة مهندس معماري مهندس دولة مهندس دولة ملحق رئيسي للإدارة الإقليمية مهندس تطبيقي مهندس دولة
45 - النعامة	صديق لخضر صدوق عبد الله لكحل عبد الرحمان بن دبيش كريمة فقيير أحمد عرايبي محمد هبور مصطفى حافظي عبد الرزاق كبير مجدوب زاوي محمد بن بلخير فيصل	تقني مهندس معماري رئيسي مهندس معماري مهندسة معمارية تقني سام متصرف إقليمي تقني متصرف إقليمي متصرف إقليمي رئيس المهندسين المعماريين مهندس معماري

الولاية	اللقب والاسم	الرتبة أو الوظيفة
46 - عين تموشنت	بوزيد محمد بن زرباج يوسف عتيق بكاي موساوي الهواري بلغراس محمد النذير قهواجي صفا بشيري عبدو ميدون قدور بوحميدي أحمد مسعودي كمال معروف زكريا ناصر شمس الدين	تقني رئيس مهندسين مفتش مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة متصرف مفتش مركزي مفتش مركزي مفتش مهندس دولة مهندس دولة
47 - فرداية	بوحميدة محي الدين خامد حسين حمزة سليمان مولاي عبد الله محمود محرزي إبراهيم بن عطا الله موسى بوسنان رستم رسيوي إبراهيم قراي عبد السلام شنيقة قدور	مهندس مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة رئيسي مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة
48 - غليزان	بوطارفة مصطفى موني محمد فردية حبيب عيسى باي محمد يعقوب مختار بن داودية محمد صافي محمد بلميلود رمضان بحة الميلود شفاعي عابد سهلي طاهر بليلة الجليلي	مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة تقني سام مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة تقني سام مهندس دولة تقني سام

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 28 مارس سنة 2016، يحدّد الشروط والكيفيات التي تصدر الخزينة العمومية وفقها سندات القرض الوطني للنمو الاقتصادي.

إنّ وزير المالية،

– بمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

– وبمقتضى القانون رقم 91-25 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 16 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، لا سيما المادة 2 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015، لا سيما المادة 73 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدّد هذا القرار الشروط والكيفيات التي تصدر الخزينة العمومية وفقها سندات القرض الذي عنوانه "القرض الوطني للنمو الاقتصادي".

المادة 2 : تصدر السندات المصدّدة للقرض المذكور في المادة الأولى أعلاه في شكل سندات اسمية أو سندات لحاملها حسب اختيار المكتتب، لمدة ثلاث (3) سنوات وخمس (5) سنوات بقيمة 50.000 دج لكل واحدة منهما.

المادة 3 : تكون نسبة فائدة السندات التي تصدر لمدة ثلاث (3) سنوات 5,00 % سنويا، و 5,75 % سنويا بالنسبة للسندات التي تصدر لمدة خمس (5) سنوات، ويتم دفع الفوائد الناتجة عن هذه السندات سنويا وفي تاريخ يوافق تاريخ الاكتتاب، وتكون معفاة من الضرائب.

المادة 4 : يفتح اكتتاب سندات الخزينة لدى صناديق الاكتتاب الآتية :

– الخزينة المركزية،

– الخزينة الرئيسية،

– الخزينة الولائية،

– وكالات بريد الجزائر،

– الوكالات البنكية وكذا فروع بنك الجزائر.

المادة 5 : تكون سندات القرض الوطني للنمو الاقتصادي قابلة للتداول الحر، ويمكن على الخصوص :

– شراؤها و/أو التنازل عنها للأشخاص

الطبيعيين أو المعنويين إمّا عن طريق صفقة مباشرة أو بتظهير السند أو عن طريق وسطاء مختصين،

– رهنها لقرض مصرفي.

المادة 6 : يدوم اكتتاب هذا القرض لمدة أقصاها ستة (6) أشهر. ويمكن إعلان انتهاء الاكتتاب قبل انقضاء هذه المدة أخذا بعين الاعتبار المبلغ الإجمالي المعبأ. وفي هذه الحالة يعلن تاريخ انتهاء الاكتتاب.

المادة 7 : يسمح بالتسديد المسبق للسندات المصدرة في إطار هذا القرض قبل آجال استحقاقها بطلب من حاملها، بعد رأي المدير العام للخزينة. ولا يمكن طلب التسديد المسبق من طرف حامل السند إلا بعد انقضاء نصف المدة الإجمالية للسند، على الأقل.

تحسب نسبة الفائدة المطبقة عند التسديد المسبق بنسبة عدد الأيام الجارية بعد تسديد آخر قسيمة.

المادة 8 : تسلم هيئات الاكتتاب إلى المكتتبين وصولات اكتتاب في انتظار تسليم السندات. وتكون لوصولات الاكتتاب هذه نفس القيمة ونفس الآثار القانونية للسندات.

ويمكن أن تعدّ هذه الوصولات على غرار السندات التي تحل محلها، على الشكل الاسمي أو لحاملها. ويوقعها ممثلو هيئات الاكتتاب المؤهلون.

- السيد بقاح مسعود، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، نائباً للرئيس.

الأعضاء الدائمون :

- السيد حمداوي فاروق، ممثل الوزير المكلف بالتجارة،

- السيدة أوراد حجيللة، ممثلة الوزير المكلف بالتجارة،

- السيدة جيلاني خيرة، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)،

- السيدة خروف دليلة، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للمحاسبة)،

- السيد الطيب فيصل عبد الحميد، ممثل الوزير المكلف بالتجارة.

الأعضاء المستخلفون :

- السيد بوزارة نور الدين، ممثل الوزير المكلف بالتجارة،

- السيد كاومي حميد، ممثل الوزير المكلف بالتجارة،

- السيدة دحماني فاطمة الزهراء، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)،

- السيد خردوش مباليا، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للمحاسبة)،

- السيد فريش سفيان، ممثل الوزير المكلف بالتجارة.

وزارة السكن والعمران والمدينة

قرار مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 19 شوال عام 1436 الموافق 4 فشت سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لإنجاز "جامع الجزائر" وتسييره.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في

المادة 9 : يرخص بالتنازل عن السندات الاسمية على شكل لحاملها. وفي هذه الحالة، يسلم الحامل الجديد السندات الاسمية للهيئة التي اكتتب فيها السند مقابل تسليم وصل إيداع يحل محل السندات الاسمية إلى غاية تسليم السندات المعوضة. ويبين وصل الإيداع أرقام السندات التي تم تعويضها.

المادة 10 : تبلغ هيئة الاكتتاب العون المحاسب المركزي للخزينة العمومية بالتنازل المذكور في المادة 9 أعلاه.

المادة 11 : تستفيد المصالح المالية التابعة للوزارة المكلفة بالمالية، ومصالح بريد الجزائر، والبنوك وبنك الجزائر عمولة توظيف اكتتاب من الخزينة قدرها 1,00% من مبلغ رأس المال المكتتب فعلا أو المكتتب بصفة نهائية في اليوم الأخير من فترة الاكتتاب.

المادة 12 : يحدد المدير العام للخزينة، بتعليمه، عند الحاجة، كفاءات تطبيق هذا القرار.

المادة 13 : يكلف المدير العام للخزينة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 28 مارس سنة 2016.

عبد الرحمان بن خليفة

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 18 فبراير سنة 2016، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة التجارة.

بموجب قرار مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 18 فبراير سنة 2016، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبقا لأحكام المادة 187 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، في اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة التجارة :

- السيد حاجي عبد النور، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، رئيسا،

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1437 الموافق 7 ديسمبر سنة 2015، يحدد تشكيلة اللجنة القطامية للصفقات لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1437 الموافق 7 ديسمبر سنة 2015، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادتين 185 و187 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، في اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي :

من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي :

- السيد بوهيشة محمد، رئيساً،

- السيد جبراني عبد الحكيم، نائباً للرئيس.

من ممثلي القطاع المعني :

- السيد كاملي الحاج، عضواً،

- السيد بليفة بومدين، عضواً،

- السيد العوفي عمر، عضواً مستخلفاً،

- السيدة حاج قاسي فايزة، عضواً مستخلفاً.

من وزارة المالية (المديرية العامة للميزانية) :

- السيدة أبركان مليكة، عضواً،

- السيدة سلماني يسمينة، عضواً مستخلفاً.

من وزارة المالية (المديرية العامة للمحاسبة) :

- السيدة بن كزيم صفية، عضواً،

- السيد خرادوش مباليا، عضواً مستخلفاً.

من وزارة التجارة :

- السيدة عياشي فاطمة، عضواً،

- السيدة حراد جازية، عضواً مستخلفاً.

19 شوال عام 1436 الموافق 4 غشت سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لإنجاز "جامع الجزائر" وتسييره، كما يأتي :

".....(بدون تغيير)....."

- السيد مصطفى تيبورتين، خلفاً للسيد جمال شرفي".



قرار مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 13 فبراير سنة 2016، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطامية للصفقات العمومية لوزارة السكن والعمران والمدينة.

بموجب قرار مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 13 فبراير سنة 2016، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادتين 185 و187 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، في اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة السكن والعمران والمدينة :

- السيد طيفور مايدي، ممثل وزير السكن والعمران والمدينة، رئيساً،

- السيد لخضر بلحلو، ممثل وزير السكن والعمران والمدينة، نائباً للرئيس،

- السيدة خيرة لزورقي والسيد بوبكر حوحو، ممثلين لوزارة السكن والعمران والمدينة، على التوالي، عضواً دائماً وعضواً مستخلفاً،

- السيدان نور الدين تركي رحماني وحكيم ريلي، ممثلين لوزارة السكن والعمران والمدينة، على التوالي، عضواً دائماً وعضواً مستخلفاً،

- السيد نجيم آيت سليمان والسيدة نوال مشري، ممثلين لوزارة المالية (المديرية العامة للميزانية) على التوالي، عضواً دائماً وعضواً مستخلفاً،

- السيدتان أمال هاشمي وفضيلة حجوج، ممثلتين لوزارة المالية (المديرية العامة للمحاسبة) على التوالي، عضواً دائماً وعضواً مستخلفاً،

- السيدة نسيمه صادقي والسيد ياسين زاووة، ممثلين لوزارة التجارة، على التوالي، عضواً دائماً وعضواً مستخلفاً.

وزارة الثقافة

قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 29 مارس سنة 2016، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطامية للصفقات لوزارة الثقافة.

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 29 مارس سنة 2016، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادتين 185 و187 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، في اللجنة القطامية للصفقات لوزارة الثقافة :

الأعضاء الدائمون :

- السيد عبد العزيز بوزغاية، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيساً،
- السيدة نوال يونسى، ممثلة الوزير المكلف بالثقافة، نائباً للرئيس،
- السيد محمد بن عميروش، ممثل قطاع الثقافة، عضواً،

- الأנסة سهام بن عون، ممثلة قطاع الثقافة،
عضواً،

- السيد مقدم بن يوسف، ممثل الوزير المكلف
بالمالية (المديرية العامة للميزانية)، عضواً،

- السيدة مليكة لبيكري، ممثلة الوزير المكلف
بالمالية (المديرية العامة للمحاسبة)، عضواً،

- السيد مصطفى مرغيت، ممثل الوزير المكلف
بالتجارة، عضواً.

الأعضاء المستخلفون :

- الأנסة وهيبة برباش، ممثلة قطاع الثقافة،
عضواً،

- السيد رياض جمال الدين قفاف، ممثل قطاع
الثقافة،

- الأנסة حفيظة غاشي، ممثلة الوزير المكلف
بالمالية (المديرية العامة للميزانية)،

- السيد محمد بن عيسى، ممثل الوزير المكلف
بالمالية (المديرية العامة للمحاسبة)،

- السيد فرحات عباس، ممثل الوزير المكلف
بالتجارة.